قوله ... وهي لغة وشرعا ما ذكره ... والأصل فيها قوله تعالى وإذا حضر القسمة
في بيان أحكام القسمة وتعيينها وما يتعلق بها والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه
الآية وقسمته صلى الله عليه وسلم الغنائم بين أربابها وأركانها ثلاثة قاسم ومقسوم له وشيء مقسوم ولو طلب الشركاء
على التمام ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي ويعوض عنهم فيما ينقص نفعه ويجبرهم في غير ذلك وهو ثلاثة
من الحاكم استحقت إجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية والأفراز لم يحتج إلى رد شيء فهو قسمة التعديل والأفراز
أنواع لأن المقسوم إن تساوت أجزاؤه فهو قسمة المتشابهات
قسمة الرد وستأتي الثلاثة في كلامه اه برماوي

الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا
الله وإياك فلان وادعى على فلان الغائب
المقيم في بلد كذا بالشيء الفلاني وأقام عليه
شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي
وطلبت المدعي وحكمت له بالمال وأشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود
الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب إليه ولا تثبت عدالتهم عنده
بتعديل القاضي الكاتب إياهم

فصل في أحكام القسمة وهي

بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح

القاف

قوله وشرعا تمييز بعض الأنصباء من بعض والقسام الذي يقسم الأشياء بين الناس قال الشاعر
فارض بالقسم المليك فإنما قسم المعيشة بيننا قسامها اه

القاف وشرعا تمييز بعض الأنصباء من بعض
بالطريق الآتي ويفتقر القاسم (ومثله المحكم) المنصوب
من جهة القاضي إلى سبع خصال وفي بعض
النسخ إلى سبعة شرائط الإسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون
قاسما وأما إذا لم يكن القاسم منصوبا
من جهة القاضي فأشار له المصنف بقوله
فإن تراضى وفي بعض النسخ فإن تراضيا
الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك
لم يفتقر في هذا القاسم إلى ذلك أي إلى الشروط

قوله إلى سبع شرائط لو قال ويعتبر فيه أهلية الشهادة لكان أولى وأخصر إذ لا بد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها فتأمل اه

قوله وفي بعض النسخ فإن تراضيا ... بلفظ التثنية ... أي قاسم ... فتأمل اه

قوله إلى الشروط السابقة أي مجموعها إذ لا بد من التكليف مطلقا أو العدالة إن كان فيهم محجور عليه ولو قال المتن أي المذكور من الشروط لكان أولى وأنسب فتأمل اه